

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 931- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 8

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة - 00:00:00

والحمام رواه الترمذي وله علة. هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد مسجد ومسجد وكسرها. الا المقبرة منصوب على الاستثناء. والحمام. رواه الترمذي - 00:00:30

وله علة وهذه العلة علة بالارسال. رؤيا موصول ورؤيا مرسلا. والمرسل هو في مصطلح الحديث هو ما يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان كان بينهما واسطة فلا يدري هذه الواسطة ما هي؟ ان كان من الصحابة فكلهم عدول رضي الله عنهم. وان كان من غيرهم - 00:00:59

هاي ينظر فيه. فهذه هي العلة. واحيانا يكون مرسل. رواه تابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ثم اسلم ولم - 00:01:29

القي النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فيكون تابعي لكن الرواية روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة لانه سمعه هو من النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث ذكر - 00:01:49

رحمهم الله الخلاف في ارساله ووصله. وتكلموا عليه واشبعوه فمن ذلك قولهم اولاً هذا اخرجه الامام الشافعي رحمه الله. واحمد رحمه الله وابو داود والترمذي ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم رحمة الله عليهم جميعاً. يقول وقد اختلف في وصل - 00:02:09

وارساله. فرواه حماد موصولاً. ورواه الثوري مرسلًا. ورواية الثور اصح واثبت. يعني وان كانت مرسلة. قالت دار قطني المحفوظ المرسل. يعني رواية الثوري ورجحه البيهقي ونقل ابن حجر في التلخيص عن صاحب الامام قال حاصل ما علق به الارسال. واذا - 00:02:39

كان الواصل له ثقة فهو مقبول. قال المناوي في فيض القدير قال الترمذي فيها اضطراب وتبعه عبد الحق وطفه جمع وقال ابن حجر حديث مظطرب. وقال ايضاً رجال ثقات لكن اختلف في وصله وارساله - 00:03:09

وحكم مع ذلك بصحته الحاكم. والحاكم رحمه الله معروف بالتساهل في التصحيح. ووافقه الذهبي يعني على تصحيحه وصححه ابن حبان وقال ابن حجر ايضاً في التلخيص له شواهد. وقال ابن تيمية - 00:03:29

اسانيده جيدة. ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه. وصححه اللباني. رحمة الله على الجميع واثار البخاري الى صحته في جزء القراءة وهو الاقرب. الحديث المقبرة مكان قبر الاموات مكان دفن الاموات. ويصح في الباء الثلاثة الحركات. المقبرة والمقبرة - 00:03:49

والمقدرة الفتح والكسر والضم بالباء الارض كلها مسجد ومسجد ومعني مكان للسجود. والمراد انها مكان للصلاة. وقد جاء في الحديث الاخر الصحيح جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. يعني مكان للصلاة وهي طهور اي ترابها بالتيمم طهور - 00:04:19

مكان الاستحمام وليس المراد مكان قضاء الحاجة وانما مكان الاستحمام وهو سمي حمام من الحموم يعني من الحرارة. فهو الذي فيه

الماء الحار. وكره كثير من السلف دخول الحمام لانه تظهر فيه العورات وربما يحصل فيه اختلاط الناس وهذا الحديث دل على ان
المرء - 00:04:48

اذا حضرته الصلاة انه يصلي في اي مكان من الارض سوى ما استثنى في هذا ذكر اثنتين مستثنيات من الارض. المقبرة والحمام.
وجاء في حديث اخر سبعة امور منها مقبرة والحمام وزيادة خمسة اشياء سيأتي بيانها ان شاء الله. والنهي عن الصلاة في المقبرة
بعض - 00:05:18

العلماء حمله على الكراهة وهم الجمهور والامام احمد رحمة الله عليه قال هو محرم ويحرم لان الحديث صريح في النهي ولم يصرفه
صارف سوى الصلاة على الجنازة في المقبرة هذه والدة ومستثناة. وما عداها فلا تصح الصلاة بالمقبرة لا النافلة ولا الفريضة. والنهي -
00:05:48

منهم من حمله على النجاسة الذين قالوا بالكراهة قالوا لان ارض المقبرة ربما يكون فيها صديد الاموات فتكون نجسة. والصحيح والله
اعلم ان النهي عن الصلاة في المقبرة لانه مظنة - 00:06:18

الشرك وظنت ان يقصد جهالا الناس الصلاة في المقبرة تقربا وتوسلا بالاموات وهذا محرم ولا يجوز. واذا صلى تقربا للميت فهذا شرك
اكبر. واذا صلى في المقبرة طلبا من الميت ان يتوسل له عند الله او يتقرب به عند الله فهذا نوع من انواع الشرك كذلك. فلذا -
00:06:38

منع واكد من شدد في هذا هو الامام احمد قال الصلاة فيه محرمة ويحتمل الا تصح يعني يؤمر من صلى في المقبرة بالاعادة سواء
كان بين القبور او في جانب منها لم تصله - 00:07:08

لانه مظنة الشرك والشرك يجب ان يجتنب صغيره وكبيره وما هو وسيلة اليه. فبعض الامور حرمت وان لم تكن شركا لانها وسيلة الى
الشرك والحمام مكان الاستحمام والغتسال قالوا لانه مواطن الشياطين لانها تكشف فيه العورات والشيطان والشياطين تألف الاماكن -
00:07:28

القدرة والاماكن التي تظهر فيها معصية الله او اختلاط الناس بعضهم ببعض. فلذا منع منها وقال بعضهم النهي لانه مظنة النجاسة. فاذا
كان المقصود مظنة النجاسة فاذا ابتعد عن الاماكن النجسة - 00:08:03

فيرى بعضهم الصحة مع الكراهة وما دل عليه الحديث هو المنع من الصلاة في هذين الوطنين والمنع اذا جاء من النبي صلى الله
عليه وسلم فالاصل فيه التحريم. الا ما صرفه عن التحريم صارف - 00:08:23

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تقرأ الصلاة في كل مكان فيه تصاوير وهو احق بالكراهة من الصلاة حمام لان كراهة الصلاة في
الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونهم بيت الشيطان. وهو - 00:08:45

واما محل الصور فمظنة الشرك. يعني تكره الصلاة في الاماكن التي يكون فيها صور او معلق فيها صور ونحو ذلك لئلا يقع في نفس
المصلي التوسل او التقرب الى صاحب هذه الصورة او تعظيمه فوق منزلته - 00:09:05

والنهي عن الصلاة في الحمام نهي عما شابهه من مواطن الشياطين. كمجالس اللهو المحرم من الافلام والاغاني الماجنة والالعب
المحرمة ومجالس المجون ونحو ذلك وكلها مواطن شياطين تنزه عنها طاعة الله جل وعلا. وقال الامام النووي رحمه الله الصلاة -
00:09:31

في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق. وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنايس
والبيع والحشوش ونحو ذلك. اقرأ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:01

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه الترمذي وله علة. وهي الاختلاف في وصله وارسال وصله يعني الى النبي صلى الله عليه
وسلم. من التابعين عن الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم. او ارساله - 00:10:29

من التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فرواه حماد موصولا عن عمرو ابن عن عمرو ابن يحيى عن عمري عن عمرو ابن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد. ورواه الثوري مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن - 00:10:49

ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواية الثوري اصح واثبت. وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي. والحديث دليل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة. ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على المقبرة او بين - [00:11:09](#)

قبور وسواء كان على قبر مؤمن او كان او كان كافر. فالمؤمن فالمؤمن تكربة له والكفر بعدا بعدا من خبثه. والكافر بعدا من خبثه.

وهذا الحديث يخصص جعلت الارض كلها مسجدا. الحديث وكذلك الحمام فانه لا تصح فيه الصلاة. فليل للنجاة - [00:11:39](#)

فيختص بما فيه النجاسة منه. وقيل تكره لا غير. وقال الامام احمد ابن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث

وذهب الجمهور الى صحتها. ولكن مع كراهته. وقد ورد النهي معللا بانه محل الشياطين - [00:12:09](#)

والقول الاظهر مع احمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا بهذين المحليين فقط بل بما يفيد الحديث الاتي

وهو قوله يأتي هذا ان شاء الله والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:12:33](#)

اجمعين - [00:12:59](#)